

الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود

International obligation to protect the environment from harm al Cross-border environment

أ. يوسف أوتفات

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، الجزائر، y.outafat@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023 /09/14؛ تاريخ القبول: 2023/12/27؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص

ازدادت خطورة الأضرار البيئية المؤثرة على البيئة العالمية أهمها التلوث البيئي العابر للحدود، فحث المجتمع الدولي الدول على وضع الحلول والاقتراحات والإجراءات اللازمة لمواجهة هاته الأضرار.

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من القواعد كالضرر وأخطاره وذلك من أجل حماية البيئة بالالتزام الدول بالقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي. التي نجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أم إقليمية. وكذا قواعد العرف الدولي.

كلمات مفتاحية: المجتمع الدولي؛ الالتزام الدولي؛ التلوث البيئي العابر للحدود.

Abstract:

The international community has urged States to develop solutions, proposals and actions to address these damages.

International environmental law is based on a set of rules such as damage and dangers in order to protect the environment by adhering to the legal rules of international environmental law. Our main source in international conventions is global or regional. As well as the rules of international custom.

Keywords: International community; international engagement; international environmental pollution.

مقدمة:

بات الضرر البيئي مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية ولا توقفه الحواجز فهو إذا وقع يصيب بيئة واسعة عابرا حدود الدول، بذلك يكتسي الضرر البيئي طابعا عالميا، يمارس النشاط المسبب للضرر في مكان معين، لكن تحقق آثاره في مكان آخر أو دول مجاورة. فالملوّثات مثلا تتصف بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال من موقع إلى آخر على المدى القريب أو البعيد مما يعطي للمشكلة الصفة العالمية. ومثال ذلك الدخان والغازات التي تنتقل بفعل الرياح إلى أماكن أخرى بعيدة عن مصدرها وتنال من بيئة الدول المجاورة. وازدادت خطورة الأضرار البيئية المؤثرة على البيئة العالمية أهمها التلوث البيئي العابر للحدود، فحث المجتمع الدولي الدول على وضع الحلول والاقتراحات والإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأضرار.

ويأخذ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث العابر للحدود صورتين: الأولى التعاون الدولي الإقليمي على مستوى المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي يكون أعضاء تلك المنظمات من الدول المنتجة والمصدرة للتلوث العابر للحدود مثل دول الاتحاد الأوروبي الولايات المتحدة الأمريكية والصين، تنتج مصادر التلوث بتقدمها الصناعي والتكنولوجي، ثم هي تصدر ملوثاتها من بقايا صناعاتها إلى دول أعضاء في منظمات إقليمية لدول سائرة في طريق النمو مثل منظمة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

وقد لعب العرف الدولي الدور الأول في نشأة قواعد القانون الدولي التقليدي. أما في ظل القانون الدولي المعاصر، ومن ضمنه القانون الدولي للبيئة فقد احتل المرتبة الثانية من بين مصادر القانون الدولي، وراء الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الشارعة. ومازال العرف الدولي يحتفظ بمكانته كوسيلة مفضلة في جعل القانون يتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة للحياة الدولية، وكأداة لتفسير معنى المعاهدات وتعويض نقائصها. وفي هذا السياق يقول الفقيه "روتر" "ROUTER" إن: "العرف ليس أدنى من المعاهدة لإمكانية هذه الأخيرة تعديله فالعرف بدوره قادر على إلغاء قواعد اتفاقية عن طريق التخلي أو تغييرها بالتفسير اللاحق"⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة: (38) الفقرة الأولى، أ.ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾.

(1) انظر: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011م، ص 110.

(2) المادة (38) الفقرة الأولى) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص أنه "على المحكمة تطبيق:

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هنا تكمن في: فيمَ تتمثل أهم الأعمال القانونية الموضوعية كوسيلة يوفرها النظام القانوني الدولي لأشخاصه، لإعداد قواعد تحمي البيئة من التلوث بالنفايات العابرة للحدود؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لإبراز أن القانون الدولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد كالضرر وأخطاره وذلك من أجل حماية البيئة بالتزام الدول بالقواعد القانونية للقانون الدولي البيئي القانونية. التي نجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أم إقليمية. وكذا قواعد العرف الدولي.

1. الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود في ضوء

القواعد الدولية الاتفاقية العالمية والإقليمية

إن مشكلة منع الضرر البيئي تهم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد لمواجهة الأضرار البيئية. بحيث تعتبر الاتفاقيات والأعراف الدولية من المصادر الرسمية التي تفرض على الدول ضرورة الالتزام بها لحماية البيئة الدولية.

أصبحت الاتفاقيات الدولية تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي البيئي سواء أكانت اتفاقيات دولية عالمية أم كانت اتفاقيات دولية إقليمية، لأنها تعبر عن الإرادة الصريحة للدول. بعدما أصبحت من وسائل صياغة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدولية المعاصرة.

1.1 القواعد الدولية الاتفاقية العالمية لحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود

شهد العالم العديد من الاتفاقيات الدولية التي عالجت الكثير من المشكلات الدولية المعاصرة، بالتالي يقع على عاتق الدول الالتزام بتنفيذ الاتفاق المتعاقد عليه بتشريع قوانين داخلية تفرض فيها عقوبات ضد الأشخاص الذين ينتهكون شروطها وضرورة وضع الاتفاقيات تحت المراقبة ومتابعة الالتزامات الواردة فيها بحسن نية باعتبارها التزاماً أساسياً في القانون الدولي.

أخذ موضوع حماية البيئة أبعاداً عالمية، حيث أن الأضرار البيئية التي نجمت عن الكوارث

"أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني: <http://www.sattarsite.com/icjstatute.htm>. تاريخ الاطلاع 2023/08/03 م.

الصناعية والنوعية لم يقتصر أثرها داخل حدود الدولة، وإنما امتد إلى الدول المجاورة. ولذا أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات لمواجهة الأضرار العابرة للحدود منها على سبيل المثال:

1.1.أ): اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في "منتيجوي" بجمايكا عام 1982 م⁽¹⁾

تنص هذه الاتفاقية على أن تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيًا كان مصدره. ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية، سواء عن طريق الإغراق أو مصادر برية أو من الجو⁽²⁾.

تنص الاتفاقية أيضا على ضرورة التعاون الدولي على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة⁽³⁾ وكذا ملاحظة وقياس وتقييم مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثارها بالطرق العلمية المعترف بها⁽⁴⁾.

1.1.ب): اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بسويسرا العام 1989 م⁽⁵⁾.

تعتبر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أشمل وأوسع اتفاقية عالمية بشأن النفايات الخطرة بيئيا والنفايات الأخرى. تهتم هذه الاتفاقية بالمواد الخطرة ذات التأثير الخطير على البيئة وخاصة على جودة المياه وتربة

(1) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في منتيجوي بجمايكا عام 1982 م، دخلت حيز النفاذ عام 1994 م انضمت إليها 161 دولة حتى عام 2010 م. المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 1996/01/22 م، ج ر، ع6، الصادرة بتاريخ 1996/01/24 م.

(2) المادة (194) من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار. راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/depts/los/convention-agreements/texts/unclos/unclos-a.pdf>

تاريخ الاطلاع 2023/08/05 م.

(3) المادة (195) من نفس الاتفاقية.

(4) المادة (204) من نفس الاتفاقية.

(5) اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا عام 1989 م، دخلت حيز النفاذ عام 1992 م، انضمت إليها 175 دولة حتى عام 2011 م. وتعد جزءا من برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود. انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 1998/05/16 م، ج ر، ع32، الصادرة بتاريخ 1998/05/19 م.

الأرض. تتكون من ديباجة و(29) مادة بجانب (9) ملاحق مرفقة بالاتفاقية⁽¹⁾.

تخطر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية دولة العبور بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بشحن النفايات الخطرة، فالإخطار لازم لكل دولة تمر فيها أو تنتقل إليها بغض النظر عن كونها طرفاً في المعاهدة أو غير طرف فيها⁽²⁾. وقد نصت الاتفاقية على ضرورة خفض النفايات الخطرة وكذا عدم السماح بتصديرها إلى دولة أو مجموعة من الدول التي تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي وسياسي تكون طرفاً فيها، ولا سيما البلدان النامية⁽³⁾.

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق:

- حماية لصحة البشر وحماية جودة البيئة من عواقب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وعلاجها ونقلها عبر الحدود.
- التقليل قدر الإمكان من توليد كميات النفايات الخطرة المتنقلة بين حدود الدول.
- منع نقل النفايات الخطرة إلى الدول التي لا تستطيع معالجة النفايات الخطرة علاجاً قانونياً وإدارياً وتقنياً كي لا تلحق هذه المواد الأضرار بالبيئة.
- خلق نظام لمراقبة نقل المواد الخطرة عبر الحدود.
- مساعدة الدول النامية في وضع السياسة لإدارة النفايات الخطرة⁽⁴⁾.

1.1 ج): اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "بكيوتو" لعام 1992 م⁽⁵⁾

تصنف من المعاهدات العالمية التي تساهم في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة لأنها

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار النهضة العربية مصر، 2008م، ص34.

(2) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 2003م، ص، ص74-76.

(3) المادة (4) من اتفاقية بازل. راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.basel.int/Portals/4/BaselConvention/docs/text/BaselConventionText-f.pdf>.

تاريخ الاطلاع 2023/08/05م.

(4) <http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/HazmatAgreements/Pages/BaselAgreement.aspx/>

تاريخ الاطلاع 2022/08/08م.

(5) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بكيوتو (اليابان) عام 1992م، دخلت حيز النفاذ عام 1994م وانضمت إليها 194 دولة حتى عام 1994م. صادق عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 99-93 مؤرخ في 10 أبريل 1993م، ج. ر، ع24، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1993م.

معاهدة متعددة الأطراف من ناحية، وقد عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى⁽¹⁾. وقد تم في نهاية سنة 2016، افتتاح مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ (Conférence de Paris sur le climat) هو مؤتمر وقمة دولية جرت في العاصمة الفرنسية "باريس" بين 30 نوفمبر و11 ديسمبر 2015. ويعتبر هذا المؤتمر النسخة رقم 21 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وكذلك النسخة 11 من الدول الحاضرة في اجتماعات الأطراف لاتفاقية "كيوتو" باليابان. كل سنة، المشاركين في هذا المؤتمر يجتمعون لإقرار إجراءات بهدف الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض لدرجتين فقط. هذه الاتفاقية تقر بوجود «تغير مناخي مصدره الإنسان، ويعطي للبلدان الصناعية الأسبقية في تحمل مسؤولية مكافحة هذه الظاهرة».

تعتبر الاتفاقية عن إدراك دول العالم أن أزمة المناخ والحاجة إلى تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة تحتاج إلى التعاون العالمي. حيث تلزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى ولتخفيف آثاره الضارة حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو قابل للإصلاح، ولا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير⁽²⁾.

تهدف اتفاقية "كيوتو" إلى تثبيت الغازات في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي. وتهدف كذلك إلى ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي، التمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، حماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل، تشجيع الأبحاث العلمية ذات الصلة وكذلك جمع البيانات وملاحظة المناخ... إلخ⁽³⁾.

1.1 د: اتفاقية استكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001م⁽⁴⁾

تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء قواعد دولية ملزمة من أجل حماية البيئة من الآثار

(1) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص 42.

(2) المادة (3) من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/AirQualitz/Page/default.aspx?ar=2023/08/16>.

(3) خالد مصطفى فهد، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2011م، ص 282.

(4) اتفاقية استكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة عام 2001م، دخلت حيز النفاذ عام 2004م، وانضمت إليها 179 دولة. المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 206-06 مؤرخ في 7 جوان 2006م، ج ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2006م.

الضارة الناجمة عن انبعاث الملوثات العضوية الثابتة غير المتفككة، خاصة مكافحة الأخطار التي لها الخاصية السمية لكونها تتراكم في موارد الطبيعة. إضافة إلى انتقالها عن طريق الهواء والمياه أو بواسطة الطيور المهاجرة عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها وتتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية⁽¹⁾.

عالتبت الاتفاقية التدابير والإجراءات التنظيمية الواجب اتخاذها من طرف الدول من أجل التخلص من الملوثات العضوية الثابتة. تقوم الدول بوضع خطة لتنفيذ التزاماتها وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف، مع ضرورة تعاون الأطراف عن طريق منظمات عالمية أو إقليمية لتسيير واستكمال خطط التنفيذ، بالإضافة إلى وضع وسائل كفيلة للملوثات العضوية الثابتة⁽²⁾.

بينت الاتفاقية أساليب التعاون بين الأطراف المتعاقدة بخصوص التعاون بين الدول الصناعية والدول النامية والدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية من أجل التخلص من الملوثات العضوية الثابتة⁽³⁾. كما عملت الاتفاقية على تشجيع الأطراف المتعاقدة على تبادل المعلومات العلمية بإجراء البحوث حول الآثار الناجمة عن هذه الملوثات، ووضع برامج مشتركة من أجل مراقبة المنتجات الكيميائية⁽⁴⁾.

تعتبر هذه الاتفاقية من الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة من الآثار الناجمة عن الملوثات العضوية عن طريق وضع إجراءات قانونية وقائية، وكذا توفير التدابير الملائمة لحفظ أو القضاء على هذه الملوثات.

1.2 الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود

تضع الاتفاقيات الدولية مجموعة من القواعد الإلزامية لحماية البيئة، وعلى الدول الأطراف التقيد بها. فكما يوجد اتفاقيات عالمية لحماية البيئة، يوجد أيضا اتفاقيات إقليمية تربط الدول التي تجمعهم مصالح مشتركة. فالاتفاقيات الإقليمية هي التي يتم

(1) ديباجة اتفاقية استكهولم.

(2) المادة (7) من اتفاقية استكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة. راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/HazmatAgreements/Pages/POPsConvention.aspx>

تاريخ الاطلاع 2023/08/21 م

(3) المواد من (9 إلى 13) من نفس الاتفاقية.

(4) محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولية بالمواد الكيميائية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007/2006 م ص 105.

إبرامها على الصعيد الإقليمي بحيث تلعب دورا بارزا في إرساء مجموعة من المبادئ الفعالة في حماية البيئة. وعلى سبيل المثال نذكر الاتفاقيات التالية:

2.1. أ): اتفاقية "باماكو" بشأن حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا لعام 1991

أبرمت الاتفاقية تحت مظلة "الاتحاد الإفريقي" (منظمة الوحدة الإفريقية) سابقا، تم التوقيع عليها في: 30 جانفي 1991 بالعاصمة المالية "باماكو"، بدأ سريانها في: 21 مارس 1996⁽¹⁾.

يرجع إبرام هذه الاتفاقية إلى سببين رئيسيين، الأول: القصور الذي شاب نصوص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بسويسرا عام 1989 م، والمتمثل في عدم تحقيق تلك الاتفاقية كل الآمال المرجوة منها من الدول الإفريقية، في فرض حظر شامل وكامل على تصدير النفايات الخطرة إليها⁽²⁾، إضافة عن عدم معالجة اتفاقية "بازل" قضية نقل النفايات المشعة إلى القارة الإفريقية، بدعوى وجود تنظيم دولي يختص بها يتمثل في اتفاقية لندن لسنة 1972، وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما تصدره من قرارات وما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن⁽³⁾.

يرجع السبب الثاني إلى التهديد الخطير لصحة شعوب دول القارة الإفريقية نتيجة استخدام أراضي القارة كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة في ظل غياب بنية أساسية تكنولوجية وقانونية للتحكم في النتائج الضارة المترتبة على ذلك الاستخدام المجحف⁽⁴⁾.
تهدف اتفاقية "باماكو" إلى⁽⁵⁾:

(1) OUGUERGOUZ Fatsah, la convention de BAMACO sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières el la gestion des déchets dangereux produits en Afrique ,AFDI,1992,PP 871-884.

(2)ATTENOUKON Serge Armel, l'Afrique poubelle de l'occident ? la gestion des déchets dangereux, l'harmonie,75005 PARIS ,2009,P 84.

(3)أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص ص47-48.

(4) PASQUALI Leonardo, le régime juridique des mouvements transfrontières de déchets en droit communautaire et en droit international, presses universitaire d'aix-marseille, France, 2005, p143.

(5) نقلا عن: محمد خالد السيد المتولى، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 167.

1-الالتزام بحظر استيراد أو تصدير النفايات والمشعة إلى داخل القارة الافريقية، مع اعتبار مسألة نقل النفايات الخطرة أو تصديرها إليها جريمة ضد إفريقيا.

2-الالتزام بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر أو المياه الساحلية أو البحر الإقليمي لدول القارة حيث جاء في المادة: (2/4(أ)) "حظر الإغراق في البحر للنفايات بما في ذلك الترميد في البحر والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر وأي إغراق للنفايات الخطرة في البحر بما في ذلك الترميد في البحر أيضا".

3-اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة بتطبيق أساليب إنتاج نظيفة وحث الدول الأطراف على سن تشريعات تنطوي على عقوبات صارمة للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة.

2.1. ب): اتفاقيه "برشلونة" لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لعام 1976م⁽¹⁾

دعت منظمة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي ببرشلونة عام 1976 م وذلك لمناقشة الحماية ضد التلوث، وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقيه حماية البحر المتوسط التي تهدف إلى تحقيق تعاون دولي من أجل سياسة شاملة لحماية البيئة البحرية.

تلتزم الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية:

- باتخاذ تدابير مناسبة لمنع والحد من التلوث في البحر المتوسط الناجم عن رمي النفايات من السفن والطائرات⁽²⁾، أو الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر⁽³⁾، أو الناتج عن تصنيف الأنهار والمنشآت الساحلية، أو من مصادر أخرى في البحر داخل أراضيها الإقليمية⁽⁴⁾.

- التعاون في اتخاذ تدابير للتصدي في حالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها⁽⁵⁾.

- التعاون الدولي في وضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط⁽¹⁾.

(1)المادة (5) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط. راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/MarineAgreements/Pages/BarcelonaConvention.aspx>

تاريخ الاطلاع 2023/08/21م.

(2)المادة (7) من نفس الاتفاقية.

(3) المادة (8) من نفس الاتفاقية.

(4) المادة (9) من نفس الاتفاقية.

(5) المادة (10) من نفس الاتفاقية.

2.1. ج: اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية لعام 1978 م⁽²⁾

جاءت أحكام اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث عامة، حيث واجهت مختلف مصادر التلوث ولم تقتصر على منع ومكافحة التلوث من مصدر بعينه دون غيره⁽³⁾.

قامت الدول الأطراف بدراسة مصادر التلوث البري والبحري ورصد الملوثات البحرية⁽⁴⁾. فعلى الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة لوقاية المنطقة البحرية من التلوث الناشئ عن المصادر البرية: كالتلوث الناتج عن إغراق النفايات من السفن والطائرات التلوث بالتبرول والمواد الضارة الأخرى.

تتعاون أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية في حالات التلوث الطارئة وفقا لقدرتها من أجل القضاء على آثار أو منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى⁽⁵⁾.

كما يجب أن تتعاون في حالات التلوث الأخرى من أجل تعزيز برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة، وتعمل على ملاحظة ورصد وتقييم وتحليل مخاطر التلوث وآثاره المحتملة بواسطة الطرق العلمية المعترف بها⁽⁶⁾.

2.1. د: اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود عام 1979 م⁽⁷⁾

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 13 نوفمبر عام 1979 م كأول أداة قانونية دولية تتناول تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع.

تهدف الاتفاقية إلى السعي نحو الحد والخفض التدريجي ومنع تلوث الهواء كلما أمكن

(1) أبرمت اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث في 24/04/1978 م. تشمل 8 من الدول الأطراف.

(2) خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011 م، ص193.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص289.

(4) خالد العراقي، المرجع السابق، ص193.

(5) المرجع نفسه، ص194.

(6) اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود عام 1979 م. أبرمت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعرف باسم "اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود"، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983 م.

(7) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص291.

حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون⁽¹⁾.

تلتزم الدول الأطراف حسب الاتفاقية، بالعمل على منع وتقليل تلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره، ومثال ذلك التلوث بمركبات الكبريت ولهذا ينبغي على الدول وضع سياسات واستراتيجيات تعمل على مكافحة وانتشار ملوثات الهواء⁽²⁾.

تنص الاتفاقية أيضا على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناء لطلب الأطراف التي تتأثر بصفة فعلية من التلوث⁽³⁾، وضرورة التعاون في مجال مكافحة التلوث يكون بواسطة القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة، أو المقترحة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت وغيرها⁽⁴⁾.

استهدفت القواعد الدولية الاتفاقية التي تضمنتها اتفاقية بازل لسنة 1989 والاتفاقيات المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية السالفة الذكر والتي جاءت على غرارها استهدفت بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من الآثار الضارة الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ولتحقيق هذا الهدف اشتملت تلك الاتفاقيات على العديد من القواعد والالتزامات الأساسية التي ذكرناها.

إلا أن الحقيقة والواقع وكقاعدة عامة، لا تلتزم اتفاقية بازل غير الدول التي أبرمتها إعمالا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، والذي يقرر أن الأخيرة لا تخلق، من حيث المبدأ، حقوقا والتزامات بين أطرافها المتعاقدة، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال كأكبر ملوث في العالم بالنفايات السامة والخطرة، غير ملزمة بأحكام الاتفاقيات الدولية كونها ليست طرفا فيها، فإن لم يتم التدليل على أن القواعد التي اشتملت عليها اتفاقية بازل

(1) خالد العراقي، المرجع السابق، ص152.

(2) المادة(05) من اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/lrtapful/text/1979.CLRTAP.f.pdf>.

تاريخ الإطلاع 2023/08/21م

(3) المادة(7) من نفس الاتفاقية.

(4) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص86.

والاتفاقيات الأخرى، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي المعترف بها، عندها تكمن القوة الملزمة لتلك القواعد والمبادئ، في مواجهة الدول غير الأطراف في العرف الدولي وليس في المعاهدة التي قامت بتدوين تلك القواعد والمبادئ.

2. القواعد الدولية العرفية لحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود

أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة قد انبثقت من خلال الممارسات الوطنية. كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ظهور قاعدة دولية عرفية جديدة⁽¹⁾. ينقسم العرف بصفة عامة إلى عرف عالمي يطبق على كل الدول وعرف محلي يطبق على عدد معين من الدول تجمعهم خاصية معينة⁽²⁾. ومن تلك الأعراف: مبدأ التعاون الدولي ومبدأ التشاور الإعلام والإخطار ومبدأ تقييم الأثر البيئي.

1.2 مبدأ التعاون الدولي

التعاون الدولي من أهم الواجبات المتفرعة عن الالتزام الدولي لمنع الضرر العابر للحدود والحفاظ على البيئة. يعتبر على المستوى العالمي أحد الضمانات الهامة لتصنيف وتنفيذ أحكام الالتزام، ذلك أن الإلزام بما يلقيه من مسؤوليات على عاتق الدول الأطراف هو من الأمور التي لا يمكن الوفاء بها بغير التعاون بين الدول⁽³⁾.

ينطلق مبدأ التعاون من مبدأ قانوني دولي هام وهو المحافظة على البيئة، لذلك أقرت به العديد من المؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر استكهولم عام 1972م، ومؤتمر «ريو دي جانيرو» عام 1992م.

نص المبدأ (24) من مؤتمر استكهولم على: "أن تتعاون جميع الدول كبيرة كانت أو صغيرة على معالجة المسائل المتعلقة بحماية البيئة ومنع وتقليل الضرر على نحو تراعي فيه

(1) قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2014م، ص146.

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007م، ص280.

(3) إعلان مؤتمر استكهولم في تقرير منظمة الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية. الوثيقة (A.Conf.48/14/rev.1)، 1972، ص6.

مصالح الدول الأخرى... إذ يجب على جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح التعاون وعلى أساس من المساواة معالجة جميع المسائل المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية"⁽¹⁾.

نص المبدأ (14) من إعلان ريو دي جانيرو على ضرورة التعاون الدولي، إذ جاء فيه: "ينبغي على الدول أن تتعاون بفاعلية في تنبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة، أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ونقلها إلى دول أخرى".

قررت لجنة القانون الدولي في مشروعها عن المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، وفي مادتها (6) بأن: "تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أي منظمة دولية للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وإذا حدث ضرر كهذا للتقليل من آثاره إلى أدنى حد سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر"⁽²⁾.

نصت اتفاقية بازل لسنة 1989م والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على التعاون الدولي فقد ألزمت الدول الصناعية بصفة خاصة بإيجاد تكنولوجيا متطورة للتقليل من تولد النفايات الخطرة ومساعدة الدول النامية في نقل التكنولوجيا إليها للتخلص السليم من النفايات الخطر⁽³⁾. ونصت أيضا على ضرورة تعاون الدول الأطراف والمنظمات الدولية⁽⁴⁾. فنذكر من هذه الأخيرة:

1.2.أ: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)

هي إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة قامت باقتراح إجراءات وإرشادات على

(1) إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو في تقرير منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة (A.Conf.151/26.vol.I)، 1992م، ص8.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 48، ص248. الوثيقة:

(A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part2))

(3) المادة (10) من اتفاقية بازل.

(4) المادة (10) من نفس الاتفاقية التي تنص: "...ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات".

الدول الأعضاء للمراقبة ومنع التلوث الإشعاعي ومعالجة النفايات المشعة وتصريفها⁽¹⁾.

كما تعمل على المحافظة على البيئة من التلوث خاصة الملوثات الناجمة عن المنشآت النووية أو استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة، وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث والوقاية من الأخطار والنتائج الضارة أو الحد منها، سواء كان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها⁽²⁾.

1.2.ب): اللجنة الاقتصادية الأوروبية لمنظمة الأمم المتحدة (CEENU)

تقوم هذه اللجنة بتشجيع الدول على أن تضع الأهداف البيئية العامة والتي عبر عنها في إعلان استكهولم بأن لا تستخدم الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى⁽³⁾. فقد أصبح هذا المبدأ عرفاً دولياً يلقي على عاتق الدول المسؤولية عن النشاطات التي تسبب أضرار عابرة للحدود سواء كانت هذه الأنشطة تجري فوق إقليمها أو خارج نطاق الولاية الوطنية.

1.2.ج): منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

عملت هذه المنظمة على معالجة الضرر العابر للحدود، وذلك من خلال ما تبنته من توصيات وإعلان المعايير الأساسية المطبقة في نطاق التلوث العابر للحدود التي تتضمن الالتزام بإخطار والإعلام والتشاور⁽⁴⁾.

إن إغفال واجب التعاون الدولي لحماية البيئة يعد أمراً غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية إلا إذا أثبت أن الدولة المتأثرة قادرة على التصدي للخطر ومنع وقوع الضرر. وعلى هذا الأساس فعلى الدول والمنظمات الدولية تكثيف جهودها للحد من الضرر البيئي كمطلب أساسي للحفاظ على البيئة.

2.3 مبدأي التشاور والإعلام والإخطار مع تقييم الأثر البيئي

تتمثل هذه المبادئ في:

(1) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م، ص، ص 135-136.

(2) محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص 387.

(3) المبدأ (21) من إعلان استكهولم.

(4) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص 141.

2.3.أ: مبدأ التشاور، الإعلام والإخطار

يقصد بالتشاور تلقي الدولة مصدر الضرر رأي وملاحظات ومعلومات الدولة المعرضة للخطر حول الأنشطة التي تقوم بها. فقد أكد الفقه الدولي على أهمية التشاور كالتزام قانوني مستقر في القانون الدولي. وأن العرف الدولي يلزم الدولة مصدر الضرر بالتشاور مع الدولة المتضررة أو التي يمكن أن يلحقها ضرر عابر للحدود⁽¹⁾.

يجب أن يتم التشاور بين الدولة المصدر والدول المعنية التي يحتمل أن تتأثر من النشاطات التي تقام في الدولة المصدر. فالضرر البيئي العابر للحدود عندما يكون جسيماً فإنه يعد من حيث المبدأ محظوراً في القانون الدولي، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن القيام بنشاط من هذا النوع إلا بعد إعطاء الدول المتأثرة موافقتها المسبقة⁽²⁾.

جاء النص على واجب التشاور في المادة (11) من مشروع لجنة القانون الدولي حول النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، جاء فيها:

"1- تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها بناء على طلب أي دولة منها بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين إتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

2- تتوخى الدول الحلول المبنية على أساس توازن عادل للمصالح⁽³⁾ في ضوء المادة (12)".

3- إذا لم تسفر المشاورات المشار إليها في الفقرة الأولى عن حل متفق عليه وجب مع ذلك على الدولة المصدر أن تأخذ باعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر إذا ما قررت تلك الدولة الإذن بالمضي في النشاط دون الإخلال بحقوق أية دولة يحتمل أن تتأثر⁽⁴⁾.

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، ص 298.

(2) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص 176.

(3) لإقامة توزيع عادل للمصالح وجب على الدول مراعاة العوامل التالية:

"- درجة مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود.

- مدى توافر وسائل منع وقوع الضرر....".

انظر المادة (12) من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 50، ص 42-43. الوثيقة

(A/CN.4/SER.A/1998/Add.1(part2))

(4) تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998م، المرجع السابق، ص 42.

أما واجب الإعلام والإخطار، يجب على الدولة أن تعلن في الحال ودون تأخير يحتمل تعرضها للأضرار المسببة للآثار الضارة على بيئتها، ولا بد من نشر المعلومات وإذاعتها أثناء تعرضها للخطر وقبل أن تفاجأ به الدولة المهددة. ويسمح هذا التوقع المبكر للخطر لتلك الدولة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك وأن تكون في حالة استعداد لمكافحة الضرر البيئي⁽¹⁾. وقد أكدت هذا المبدأ لجنة القانون الدولي في المادة (10) التي تنص أنه⁽²⁾:

"1_ إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة (8) أن هناك مخاطرة بالتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود وجب على الدولة المصدر، ريثما يثبت في الإذن بالنشاط أن ترسل في الوقت المناسب إخطاراً بذلك إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر أو يحيل إليها ما هو متاح من معلومات تقنية أو معلومات أخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم.

2- على الدول التي يحتمل أن تتأثر أن تقدم ردها في حدود مدة معقولة".

يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم بالمعلومات المتعلقة بنشاط أو بعمل محدد يمكن أن يترتب عليه أضرار بيئية. وهذا الإعلان قد يتحول إلى إخطار إذا تم إبلاغه كتابة إلى الهيئة المختصة في الدول المعرضة لخطر هذه الأنشطة، أو إلى منظمة دولية طبقاً لنصوص واردة في التشريعات الوطنية، أو تطبيقاً لاتفاق دولي بين الأطراف المعنية⁽³⁾. لذلك يجب على كل دولة أن تعلم في الحال ودون تأخير كل دولة يحتمل إصابتها بكل حادث خطير يمكن أن يسبب فجأة آثار ضارة على بيئتها، أو ما يمكن أن يسمى بواجب نشر المعلومات. وقد نصت اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود عام 1991م على إخطار الدول المحتمل تأثرها بالمخاطر، وذلك في المادة (13) الفقرة الأولى التي تنص: "يقوم طرف المنشأ من أجل أي نشاط والذي من المرجح أن يتسبب في أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي بإخطار أي طرف يرى أنه قد يكون طرفاً متأثراً في أقرب فرصة ممكنة، وفي موعد لا يتجاوز موعد إعلام جمهوره بالنشاط المقترح وفي الأغراض ضمان المشاورات المناسبة والفعالة"⁽⁴⁾.

(1) جاسر مسلم الضالعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006م، ص 62.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998م، المرجع السابق، ص 42.

(3) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص، ص 156-157.

(4) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود عام 1991م. راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.unece.org/env/eia/about/eia-text.html>، تاريخ الإطلاع 2022/08/23م.

2.3.ب: مبدأ تقييم الأثر البيئي

أنشأ القانون الدولي العرفي قاعدة تتطلب تقييم التأثير عندما يحتمل إلحاق أضرار عابرة للحدود بالدول المجاورة.

يقصد بتقييم الأثر البيئي التدابير المتخذة لتجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة على البيئة. ولأجل ذلك تعمل الدول على تقييم ودراسة المخاطر بأن تقوم الدولة بطلب تقييم لما يحتمل أن يحدثه نشاط من تأثير عابر للحدود قبل أن يؤذن للدولة بتنفيذ النشاط⁽¹⁾.

يسمح إجراء دراسة التأثير منع ظهور التلوث والأضرار، وفي غالب الأحيان التخفيض من آثاره ومكافحة الضرر بحد ذاته⁽²⁾. وهو إجراء يؤدي بالدولة إلى تقييم المشروع الذي تنوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة للمشروع على التوازن البيئي، وذلك بهدف منع وقوع أضرار تخل بالتوازن البيئي، فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج"⁽³⁾.

تطور هذا المبدأ بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة حتى تلك التي لا تترك أثر الحماية البيئة والمتمثلة بتقييم الآثار البيئية الكامنة قبل الشروع بأي نشاط رئيسي⁽⁴⁾. نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على تقييم الأثر البيئي منها:

- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر عام 1990م الذي جاء فيه أن تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع وتخفيف المخاطر⁽⁵⁾.

- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م التي نصت على أن: «تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً على نحو يتماشى مع حقوق الدول المتأثرة أو عن طريق

(1) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص 170.

(2) J. Morand Deviller, le droit de l'environnement 5ème édition, PUF que sais-je?, 2002, p11.

(3) Michel prieur, op, cit, p67.

(4) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 167.

(5) المادة (8) من بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر. راجع الموقع الإلكتروني:

2022/11/23، تاريخ الإطلاع <http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1073&language=ar>

المنظمات الدولية المتخصصة إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها...⁽¹⁾.

- اتفاقيه تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود في 1991/02/25م، نصت على أن:

"1- تتخذ الأطراف سواء فرادى أو مجتمعة جميع التدابير الملائمة والفعالة لمنع أثر بيئي معاكس وملحوظ عبر الحدود ناجم عن الأنشطة المقترحة والحد منه والسيطرة عليه.

2- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية... ووضع إجراءات تقييم الأثر البيئي..."⁽²⁾.

هناك أيضا اتفاقيه التنوع البيولوجي عام 1992م⁽³⁾ نصت على تقييم الأثر البيئي على المستويين الوطني والدولي حيث جاء فيها:

"أ- إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء.

ب- إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان عند الاقتضاء"⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى هذه المبادئ هناك مبادئ أخرى منها: مبدأ عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، مبدأ المنع أو الحظر، مبدأ الوقاية، ومبدأ الحيطة. فهي كلها مبادئ عرفية دل عليها تواتر استعمال المجتمع الدولي لها.

أكدت الإعلانات الدولية الالتزام بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة

(1) المادة (204) من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار.

(2) المادة (2) من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود عام 1991م.

(3) اتفاقية التنوع البيولوجي بريتو دي جانيرو عام 1992م، دخلت حيز النفاذ عام 1993م، وانضمت إليها 168 دولة حتى عام 1993م. المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995م، ج ر، ع32، الصادرة بتاريخ 14/جوان/1995م.

(4) المادة (14 الفقرة أ.ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي بريتو دي جانيرو عام 1992م. راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/BioDiversity/Pages/CBD.aspx> تاريخ الإطلاع: 26/09/2022م.

عن توليد ونقل النفايات الخطرة والمشحعة والتخلص منها عبر الحدود، وهو الالتزام الذي اعترفت به نصوص العديد من الممارسات الدولية الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة التي تكفل:

- خفض توليد النفايات الخطرة والمشحعة إلى أدنى درجة.
- خفض نقل النفايات المشحعة والخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن.
- حظر تصدير النفايات الخطرة والمشحعة إلى الدول النامية، وإلى الدول التي تحظر استيرادها سواء بموجب تشريعاتها الوطنية، أو بالانضمام إلى اتفاقيات دولية تحظر نقلها عبر الحدود.
- إدارة النفايات الخطرة والمشحعة بطريقة سليمة بيئياً.

خاتمة:

شهد القانون الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة تطوراً متشعباً الأبعاد امتد إلى نواح عديدة منها ميدان حماية البيئة الإنسانية عندما أدرك المجتمع الدولي المعاصر أهمية العناية ببيئة الإنسان ووجوب حمايتها من التلوث العابر للحدود وأن الجهود الوطنية لكل دولة منفردة داخل حدودها في هذا المجال سوف تذهب سدى ما لم تتضافر الجهود على الصعيد الدولي بهدف العمل على صون البيئة من هذا الخطر المهدد لها.

تم في إطار قواعد القانون الدولي الاتفاقي إبرام اتفاقية " بازل " لسنة 1989، التي استهدفت درأ الأخطار الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها ولتحقيق هذا الهدف اشتملت الاتفاقية على العديد من الالتزامات الأساسية، من بينها:

- (أ)-الالتزام بتقليل توليد النفايات الخطرة على أدنى حد ممكن سواء من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه.
- (ب)-الالتزام بالحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتخلص منها في أماكن توليدها قدر الإمكان بطريقة سليمة بيئياً.
- (ج)-الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً أياً كان مكان التخلص منها.
- (د)-التزام الدول المتقدمة والمدرجة في المرفق السابع من الاتفاقية بحظر تصدير النفايات الخطرة على الدول النامية.

تم إبرام في نفس الإطار العديد من الاتفاقيات الإقليمية، التي جاءت معظم أحكامها على غرار اتفاقية "بازل"، والتي من بينها اتفاقية «باماكو» لسنة 1991، أكدت على الالتزام الدولي بحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الناشئة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع العلم أن كل هذه الاتفاقيات حديثة تجسد حداثة التناول الدولي لمشكلة النفايات.

احتوت الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية "باماكو" لسنة 1991 على نصوص وقواعد قانونية أكثر شدة وصرامة من اتفاقية بازل العالمية، في تحريمها عمليات الاتجار غير المشروع للنفايات السامة والخطرة تحريماً مطلقاً وكذلك في منعها تصدير أو استيراد أو حتى عبور النفايات الخطرة بين الدول أطراف الاتفاقية، مما يعد سداً للنقص الوارد في اتفاقية "بازل".

عدم تحريم اتفاقية بازل لنقل وحركة النفايات الخطرة بين الدول أعضاء الاتفاقية عبر الحدود الدولية، وإنما وضعت تنظيماً قانونياً لكيفية التداول السليم بيئياً لتلك النفايات، فالاتفاقية حرمت الاتجار غير المشروع فقط، لكنها سمحت بتصدير النفايات وتداولها بين الدول المختلفة عند توافر شروط معينة حددتها الاتفاقية وعلى العكس من ذلك فقد كانت اتفاقية باماكو السالفة الذكر أكثر جرأة فحرمت تماماً من تصدير النفايات الخطرة إلى دول القارة الإفريقية بل اعتبرت أن نقل هذا النوع من النفايات إلى أراضي القارة يمثل "جريمة ضد إفريقيا".

يجب تعزيز التكامل للالتزام الدولي بحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الناتجة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لا يجد أساسه القانوني في اعتراف الاتفاقيات الدولية به والنص عليه ضمن نصوصها فقط ولكن في العرف الدولي أما النص عليه في الاتفاقيات الدولية فما هو إلا إقرار لعرف دولي ثابت ومستقر وفقاً لما تم دراسته.

استهدفت العديد من المبادئ العامة للقانون الدولي حماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة في اختتام هذه الدراسة نود تسجيل بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

- تجريم تصدير النفايات الخطرة كلياً، فالنقص الواضح في التفافية الدولية العالمية الوحيدة المنظمة للنفايات الخطرة والمتمثلة في اتفاقية بازل لسنة 1989 هو السماح بانتقال

النفائات الخطرة بين الدول الأعضاء ورغم اشتغال الاتفاقية لبعض الشروط الواجب توافرها حتى يمكن أن يتم التصدير إلا أن هذه الشروط تمكن واقعياً من انتقال غير مشروع للنفائات الخطرة، حيث يتحايّل تجار هذه النفائات على تلك الشروط، مقابل الأرباح الطائلة التي يحصلون عليها من إبرام الصفقات غير المشروعة لتجارة النفائات، بالإضافة على أن كل دولة يجب أن تكون كفيلة بالنفائات الخطرة الخاصة بها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهناك ثمن للمدنية والتقدم الصناعي يجب أن تدفعه الدول المتقدمة.

- مكافحة الاتجار غير المشروع للنفائات الخطرة، وتصنيف ذلك العمل باعتباره "جريمة دولية" من جرائم البيئة، فتعتمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة مثل إغراق النفائات المشعة في البيئة المائية أو تصدير النفائات الخطرة إلى الدول النامية، يشكل كل هذا جريمة دولية في حق البيئة، بحيث تصبح جريمة ضد الإنسانية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م.
- خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011م.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.
- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفائات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 2003م.
- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2006م.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م.
- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011م.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006م.

- محمد خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث، بالنفايات الخطرة، دار النهضة العربية مصر، 2008م.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007م.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006م.
- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2014م.
- محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولية بالمواد الكيميائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2007م.

ج- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بكيوتو (اليابان) عام 1992م، المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم: 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993م، ج ر، ع24، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993م.
- اتفاقية التنوع البيولوجي بريتو دي جانيرو عام 1992م، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995م، ج ر، ع32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995م.
- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في مونتيجوبي بجمايكا عام 1982م، المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم: 96-53 مؤرخ في 22/01/1996م، ج ر، ع6، الصادرة بتاريخ 24/01/1996م.

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا عام 1989م، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 158-98 مؤرخ في 1998/05/16م، ج ر، ع32، الصادرة بتاريخ 1998/05/19م.
- اتفاقية استكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة عام 2001م، المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 206-06 مؤرخ في 7 جوان 2006م، ج ر، ع39، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2006م.
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط لسنة 1976.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979م.
- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود عام 1991م.
- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر لسنة 1990.

د- الوثائق:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- إعلان مؤتمر استكهولم في تقرير منظمة الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية. الوثيقة 1. A.Conf.48/14/rev.1، 1972م.
- إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو في تقرير منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة 1. A.Conf.151/26.vol.I، 1992م.
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 48. الوثيقة: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part2)
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 50. الوثيقة ((A/CN.4/SER.A/1998/Add.1(part2)
- المعهد الدولي للتنمية المستدامة، نشرة مفاوضات الأرض، الدورة 42 للهيئات الفرعية، مج12 رقم (629) لسنة 2015م.

هـ- المواقع الالكترونية:

- <http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/HazmatAgreements/Pages/BaselAgreement.aspx>.
- تاريخ الاطلاع: 2022/08/08م
- <http://www.iisd.ca/download/pdf/enb12620a.pdf>.

تاريخ الاطلاع: 2022/08/05 م.

- <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/cop21>.

تاريخ الاطلاع: 2022/08/05.

- <http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/H>

- azmatAgreements/Pages/POPsConvention.aspx

تاريخ الاطلاع: 2020/08/21 م

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

- ATTENOUKON Serge Armel, l'Afrique poubelle de l'occident? la gestion des déchets dangereux, l'harमतton, 75005 PARIS, 2009.

- J. Morand Deviller, le droit de l'environnement 5 éme édition, PUF

- OUGUERGOUZ Fatsah, la convention de BAMACO sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières el la gestion des déchets dangereux produits en Afrique ,AFDI, 1992.

- PASQUALI Leonardo, le régime juridique des mouvements transfrontières de déchets en droit communautaire et en droit international, presses universitaire d'aix-marseille, France, 2005.

- que sais-je ?, 2002.